



وَحَدِيثٌ مِمَّا فَخَّرَ عِنْدَنَا الْأَمْوَالَ



التقرير السنوي ٢٠٠٩



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

## كلمة رئيس اللجنة الوطنية

استمراراً للجهود التي بذلتها المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الماضية، تابعت وحدة مكافحة غسل الأموال خلال هذا العام بذل كل الجهود الممكنة لغايات القيام بمهامها وتطوير أدائها وتأدية رسالتها في الحفاظ على سلامة النظام المالي للمملكة.

لقد أصبحت جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم على النظام المالي الدولي، وانطلاقاً من الالتزام الذي أخذناه على أنفسنا في البقاء في المقدمة لمكافحة هذه الجرائم، فإننا كلجنة وطنية ننتهج نهجاً واضحاً لمحاربة هذه الجرائم متسلحين بأدواتنا القانونية وصلاحيات الجهات الرقابية على المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون وبتعاون مع الجهات المحلية الإدارية والأمنية والقضائية والوحدات النظيرية في الدول الأخرى في مكافحة جرائم غسل الأموال ذات الطابع الدولي.

وقد بات من الواضح لدى جميع السلطات في مختلف دول العالم أن عمليات غسل الأموال لم تعد تشكل تهديداً لاستقرار النظام الاقتصادي في دولة بعينها بل أصبحت تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي، وأمام هذا التهديد الذي يواجهه العالم أجمع فإن مكافحة غسل الأموال احتلت قائمة الأولويات لدى الدول لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية تؤدي إلى إضعاف المؤسسات المالية التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال وتؤثر على استقرارها نتيجة تعرضها لعدة مخاطر منها مخاطر السمعة (Reputational Risk) ومخاطر العمليات (Operational Risk) والمخاطر القانونية (Legal Risk).

تجربتنا في مكافحة جريمة غسل الأموال تتطور عاماً بعد عام وأملنا الكبير أن نصل إلى مرحلة ننافس معها الدول المتقدمة في الأساليب المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، وأن نحقق أكبر قدر ممكن من التوافق مع جميع التوصيات والمعايير الدولية، متابعين في ذات الوقت آخر التطورات في هذا المجال.

ختاماً، لا يسعني إلا أن أثنى لجميع أعضاء اللجنة الوطنية ولوحدة مكافحة غسل الأموال جهودهم الرامية للتصدي لهذه الظاهرة، كما أقدر للوحدة مساهماتها الإيجابية والمتواصل وتطلعاتها المستقبلية لخدمة هذا الوطن العزيز وقائده الغالي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

رئيس اللجنة

د. أميه صلاح طوقان

## كلمة رئيس الوحدة

بداية لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل باسمي وباسم موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال إلى معالي الدكتور أميه صلاح طوقان/ محافظ البنك المركزي الأردني على دعمه المتواصل لوحدة مكافحة غسل الأموال من خلال توفير كافة أوجه التعاون والمساعدة للوحدة لغايات قيام الوحدة بدورها على أكمل وجه، كما أثنى جهود معاليه في التأكيد على استقلالية الوحدة.

لقد بدأ العام ٢٠٠٩ بمرحلة تشكل منعطفاً هاماً في عمر الوحدة، وذلك باعتماد تقرير التقييم المشترك من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) حيث تضمن التقرير ملاحظات فريق التقييم على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وفقاً للتوصيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم تأل الوحدة جهداً ومنذ إقرار تقرير التقييم المشترك للمملكة رسمياً في أيار ٢٠٠٩ برسم ملامح الخطة الواجب إتباعها لمعالجة جوانب القصور التي أوردها التقييم، والتي كان أهمها إعداد مشروع قانون يتضمن في ثناياه العديد من الأحكام الهامة، وأهمها تجريم تمويل الإرهاب وإعطاء الوحدة صلاحية تلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتهب بأنها مرتبطة بتمويل الإرهاب وتعزيز استقلالية الوحدة وشمول جهات أخرى بمقتضى أحكام القانون والتأكيد على التزامات هذه الجهات قانوناً مع وضع عقوبات رادعة تتناسب وخطورة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما عكفت الوحدة على وضع آلية لتنسيق الجهود مع الجهات المحلية الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية لتعزيز عمليات مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا وتسعى الوحدة إلى تعزيز التعاون على الصعيد العربي والدولي مع العديد من الوحدات النظيرة لمكافحة جريمة غسل الأموال وآثارها باعتبارها جريمة عابرة للحدود، فجريمة غسل الأموال تتطلب فهماً مشتركاً لطبيعة هذه الجريمة وآثارها وأمنائها وأساليب مكافحتها حيث قامت الوحدة بتهيئة كافة الوسائل اللازمة لتحقيق تطلعات الوحدة في إبرام مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، كما قامت الوحدة باتخاذ التدابير اللازمة لمراعاة متطلبات الانضمام إلى مجموعة إنغمنت.

لقد سعت الوحدة في العام ٢٠٠٩ إلى تطوير الأنظمة الإلكترونية لدى الوحدة من خلال وضع الآلية لتحديث نظام الإخطار الإلكتروني (SAR System) وبحيث يمكن كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار من التعامل مع النظام بسهولة ومرونة ويساعد على إجراء الدراسات الإحصائية من خلال الحصول على عدد التقارير الخاصة بالإخطارات وتوزيعها، كما وسعت الوحدة قاعدة بياناتها لتشمل البيانات المتوافرة لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات ودائرة الأراضي والمساحة إضافة إلى قواعد بيانات عالمية أخرى مما ساعد على توفير معلومات أشمل وأوسع عن الأشخاص المشتبه ارتباطهم بأي من الجرائم المالية وبخاصة جريمة غسل الأموال.

هذا وقد حرصت الوحدة على مشاركة موظفيها في البرامج التدريبية والمؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص وذلك إيماناً بأهمية الإطلاع على آخر التطورات المتعلقة بأساليب غسل الأموال وطرق مكافحتها.

ختاماً، أود أن أتقدم بمجزيل الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الوطنية ولموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وللعنود المجهولين في كافة القطاعات لما بذلوه من جهود كبيرة من خلال التنسيق والتعاون مع الوحدة في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالتوصيات الدولية بهدف النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة خدمة للوطن والقائد الغالي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلط



**رئيس اللجنة**

محافظ البنك المركزي الأردني  
معالي الدكتور أميه صلاح طوقان

**نائب رئيس اللجنة**

نائب محافظ البنك المركزي الأردني  
عطوفة السيدة خلود السقاف

**عضو**

أمين عام وزارة العدل  
عطوفة القاضي محمد الحوامدة<sup>١</sup>

**عضو**

أمين عام وزارة الداخلية  
عطوفة السيد مخيمر أبو جاموس

**عضو**

أمين عام وزارة المالية  
عطوفة الدكتور عز الدين كناكريه

**عضو**

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية  
عطوفة السيد محمد خصاونة

**عضو**

مدير عام هيئة التأمين  
عطوفة الدكتور باسل الهنداوي

**عضو**

مراقب عام الشركات  
عطوفة السيد صبر الرواشدة

**عضو**

مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية  
عطوفة الدكتور عبد الرزاق بني هاني

**عضو**

رئيس الوحدة  
سعادة السيدة دانه جنبلاط<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ابتداءً من ٢٠٠٩/٨/١٧ بدلاً عن عطوفة القاضي محمد الغزو .

<sup>٢</sup> ابتداءً من ٢٠٠٩/٨/٢ بدلاً عن السيد عدنان اللحسة .



## وحدة مكافحة غسل الأموال

### الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية...

وحدة كفؤة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.

الرؤية

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتخفيف أثاره السلبية على الاقتصاد الوطني من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الرسالة

١. تطوير وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

الأهداف الإستراتيجية

٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.

٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.

٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.





الفصل الأول: وحدة مكافحة غسل الأموال

## نبذة عن وحدة مكافحة غسل الأموال

أنشأت وحدة مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٧ بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وهي وحدة مستقلة مقرها البنك المركزي الأردني. وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وطلب المعلومات التي تتعلق بهذه الإخطارات وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة، هذا وتقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية ومؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة إعداد تقرير بذلك وإحالة إلى النيابة العامة مرفقاً به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

كما أن للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظرية التي قدمت تلك المعلومات.

## مهام وصلاحيات الوحدة

تضطلع الوحدة بالمهام والصلاحيات التالية:-

- أ- التحليل المالي والقانوني لإخطارات العمليات المالية المشبوهة التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب المعلومات اللازمة لذلك والإطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية.
- ب- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتحليلها ومتابعتها على المستويين المحلي والدولي.
- ج- إعداد برامج توعية للجمهور في مجال مكافحة غسل الأموال والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- د- طلب أي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها وذلك وفق النماذج التي تقررها الوحدة وتعتمدها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
- هـ- الطلب من الجهات الرقابية تعيين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويد الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال.
- و- الطلب من الجهات الرقابية إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون على أن تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذها.

## الشؤون الداخلية للوحدة

نظراً لصدور نظام وحدة مكافحة غسل الأموال رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩، فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتنظيم الشؤون الداخلية للوحدة وعلى النحو التالي:-

١- اعتماد جدول تصنيف الوظائف حتى نهاية عام ٢٠١٠ وإقرار متطلبات إشغال الوظائف في وحدة مكافحة غسل الأموال وإقرار الهيكل التنظيمي للوحدة بحيث تضمن الهيكل الإداري التالي:-

أ- مديرية التحليل والتحري المالي.

ب- مديرية التعاون المحلي والدولي.

ج- مديرية الشؤون القانونية.

د- مديرية الشؤون الإدارية والمالية وتكنولوجيا المعلومات.

٢- كما تم تعيين جزء من كادر الموظفين حسب الهيكل التنظيمي، حيث وصل عدد الموظفين في الوحدة (١١) موظفاً حتى عام ٢٠٠٩ موزعين على جميع المديريات في الوحدة، هذا وقد تم إنهاء انتداب موظفي البنك المركزي الأردني وتعيين بعضهم على كادر الوحدة.


٣- تم استكمال إجراءات خضوع كافة موظفي الوحدة للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل، وإشراك جميع موظفي الوحدة في صندوق الادخار، وشمول موظفي الوحدة بمخدمات الرعاية الطبية وفقاً لتعليمات الرعاية الطبية لموظفي الوحدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩ كما تم توفير التأمين على الحياة وضد أخطار الحوادث الشخصية لجميع الموظفين.

٤- هذا وقد شكلت بموجب نظام الوحدة لجنة اللوازم بحيث تضمنت مجموعة من كبار موظفي الوحدة، وتم مخاطبة دائرة إشهار الذمة المالية لغايات شمول أعضاء لجنة اللوازم من موظفي الوحدة استناداً لأحكام قانون إشهار الذمة المالية.

٥- هذا وقد تم بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ تخصيص طابق من مبنى المؤسسة لاستضافة الوحدة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بما في ذلك تقديم كافة التسهيلات والخدمات اللازمة بهذا الخصوص لتمكين الوحدة من مباشرة أعمالها وبالسرعة الممكنة.

أما فيما يتعلق بنظام الإخطار الإلكتروني عن العمليات المشبوهة، فقد قامت الوحدة إيماناً منها بضرورة تطوير وتحديث الأنظمة الإلكترونية وذلك لما فيه من توفير للوقت وجهود موظفي الوحدة وبخاصة فيما يتعلق بتحليل الإخطارات عن العمليات المشبوهة فقد قررت الوحدة تحديث نظام الإخطار الإلكتروني عن العمليات المشبوهة (SAR) من خلال إحدى شركات تكنولوجيا المعلومات المتميزة العاملة في المملكة وبحيث تم ربط جميع الجهات الملزمة بواجب الإخطار من خلال موقع انترنت آمن، يعمل على تمكين كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار من التعامل مع النظام بسهولة ومرونة كما يوفر النظام آلية تمكن الوحدة من الاحتفاظ بالإخطار والوثائق المرفقة به وأي تعديلات تمت عليه والاستفسارات من الوحدة والإجابات عليها والقرارات المتخذة بخصوصها ويمكن الوحدة من تتبع أي إجراءات تمت على الإخطارات والمرحلة التي وصل إليها، كما يساعد النظام الجديد على وإجراء الدراسات الإحصائية من خلال الحصول على عدد التقارير الخاصة بالإخطارات وتوزيعها.

## الهيكل التنظيمي





## الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والدولي



## التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال

### مذكرات تفاهم مع الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية

#### ١) هيئة التأمين

قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة التأمين بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٩م، بهدف تعزيز وتنظيم التعاون ما بين الوحدة وهيئة التأمين لتحقيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وأي تشريعات أخرى ذات علاقة وذلك من حيث تطوير التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة الصادرة عن الجهات المختصة المحلية والدولية وتنظيم حملات توعية حول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وأنماط غسل الأموال للجهات الخاضعة لرقابة هيئة التأمين وتسهيل تبادل المعلومات اللازمة لقيام كل طرف بمهامه وواجباته بما يتفق مع أحكام التشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى تسمية ضابط ارتباط لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.

#### ٢) هيئة الأوراق المالية

قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الأوراق المالية بتاريخ ١/٧/٢٠٠٩م، بهدف تعزيز التعاون ما بين الطرفين وذلك من حيث تطوير التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وفق أحكام القانون وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة الصادرة عن الجهات المختصة المحلية والدولية وتنظيم حملات توعية للشركات المالية الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية حول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وأنماط غسل الأموال للشركات المالية الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية، كما أشارت مذكرة التفاهم إلى ضرورة تبادل المعلومات اللازمة لقيام كل طرف بمهامه وواجباته التي يطلبها أي طرف من الآخر بما يتفق مع أحكام التشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى تسمية ضابط ارتباط لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.

#### ٣) مديرية الأمن العام

انطلاقاً من خبرات مديرية الأمن العام في أعمال مكافحة والتحري والتحقيق والجهود التي تبذلها المديرية في حفظ الأمن والسلامة العامة في المملكة ومنع وقوع الجرائم كافة بما فيها جريمة غسل الأموال فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال في العام ٢٠٠٩م ببحث سبل التعاون وتسهيل وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والنشاطات الإجرامية المتعلقة به وما بينها وبين

مديرية الأمن العام، حيث تم الاتفاق على إعداد مذكرة تفاهم بين الطرفين لتحديد أطر التعاون فيما بينهما من خلال تأسيس قسم مختص لدى مديرية الأمن العام يعنى بملاحقة جرائم غسل الأموال.

## توسيع قاعدة بيانات الوحدة

قامت الوحدة خلال عام ٢٠٠٩ بتوسيع قاعدة بياناتها لتشمل:-

### أولاً: دائرة الأحوال المدنية والجوازات

تعتبر قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات من القواعد الهامة التي تساعد الوحدة في عملية تحليل الإخطارات عن العمليات المشبوهة لشمولها على بيانات متعددة ومتنوعة عن الأشخاص سواء كانوا أردنيين أو من جنسيات أخرى، حيث قامت الوحدة بالتعاون والتنسيق مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإعادة تفعيل الربط الإلكتروني للدخول على قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات، الأمر الذي يسهل قيام الوحدة بمهامها لدى التحقق عن الأشخاص موضوع الإخطار عن العملية المشبوهة من حيث الاسم والرقم الوطني وأفراد عائلتهم.

كما تم توسيع نطاق الاستخدام من قبل الوحدة ليشمل جميع الشرائح الموجودة على قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات سواء كانوا أردنيين أم من الجنسيات الأخرى المشمولة ضمن قاعدة البيانات المذكورة.

### ثانياً: دائرة الأراضي والمساحة

نظراً لأهمية المعلومات الموجودة لدى دائرة الأراضي والمساحة في عملية تحليل الإخطارات لغايات التحقق من مصدر أموال الشخص المشتبه به وفيما إذا كانت تلك الأموال نتيجة بيع أراضي أو عقارات، فقد وضعت الوحدة وبالتنسيق مع دائرة الأراضي والمساحة آلية مناسبة تتمكن من خلالها دائرة الأراضي والمساحة من تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة خلال نفس اليوم.

### ثالثاً: قواعد البيانات التجارية

قامت الوحدة بتوسيع قاعدة البحث عن الأشخاص محل العمليات المشبوهة وذلك من خلال الاشتراك بقواعد بحث عالمية يمكن من خلالها التحقق فيما إذا كان الشخص المشتبه به مدرج على القوائم الدولية أو قوائم الأمم المتحدة أو مطلوب في قضايا أو ذو منصب في أي من الدول.

## أثر التعاون المحلي على دراسة الإخطارات وتحليلها

- توسيع قاعدة البيانات المستخدمة في التحليل والتحري عن المعلومات موضوع الإخطارات عن العمليات المشبوهة.
- التأكد من دقة وصحة المعلومات الواردة في الإخطارات.
- السرعة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن العمليات المشبوهة.
- السرعة في دراسة وتحليل الإخطارات.
- معالجة بعض أوجه القصور وفقاً لتقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية.

## الأموال المنقولة عبر الحدود

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولياً، حيث يتمكن المجرمون أو الإرهابيون من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال نقل الأموال عبر الحدود، ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها من مكان لآخر ولذلك تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الدولية لأنها تنتقل من دولة إلى أخرى عبر المعابر الحدودية.

لهذا وجب اتخاذ الإجراءات ووضع التدابير الوقائية التي تساعد على منع هذه الجرائم ومكافحتها بمثلة بقوانين مناسبة لمنع وردع غاسلي الأموال وممولي الإرهاب من استغلال هذه الطريقة أو الأسلوب.

ومن منطلق الأهمية البالغة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) التوصية الخاصة التاسعة لتكون إطاراً أساسياً تلتزم بها جميع الدول لرصد ووقف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أشارت التوصية الخاصة التاسعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) إلى وجوب وضع نظام متعلق بالنقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها وكذلك الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مع ضرورة أن يتوافر لدى الدول نظام للإقرار أو غيره من أدوات الالتزام بالإفصاح وهما نظامان الأول نظام الإقرار والثاني نظام الإفصاح.

أما عن الإجراءات المتخذة في المملكة بهذا الخصوص قد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود والحد الأعلى للأموال المنقولة عبر الحدود التي لا يلزم ناقلها بالتصريح عنها بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، كما قررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ ضرورة البدء بتفعيل نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وذلك بعد إجراء التعديلات عليه وبحيث يتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال لوضع الآلية المناسبة للتطبيق.

بناء عليه، تم تشكيل لجنة الأموال المنقولة عبر الحدود مؤلفة من وحدة مكافحة غسل الأموال ودائرة الجمارك إضافة إلى الأجهزة الأمنية المعنية للعمل حسب توصيات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، حيث قررت لجنة الأموال المنقولة ما يلي:-

- عمل زيارة ميدانية لثلاث مراكز حدودية (مركز حدود جابر ومطار الملكة علياء الدولي ومحطة الركاب/العقبة) وذلك لوضع آلية مناسبة لتطبيق النصوص القانونية الواردة في المادتين (٢٠) و (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود.
- الإعلان بشكل واضح عن الأماكن المخصصة للتصريح لمن يحمل ما يزيد على مبلغ (١٥٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وضرورة توجه المسافرين القادمين الذين ينطبق عليهم حد التصريح للحصول على النموذج وتعبئته.

كما قامت الوحدة باتخاذ الترتيبات اللازمة لطباعة نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود بكميات كافية وإعداد اللوحات الإعلانية اللازمة لتوعية المسافرين القادمين وتم التنسيق مع دائرة الجمارك العامة تمهيداً لتوزيعها على المعابر الحدودية للمملكة، حيث بينت اللوحات الإعلانية ضرورة قيام المسافر القادم إلى المملكة بالتصريح عما يحمله من أموال إذا كانت قيمتها تزيد على (١٥٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وفقاً لنموذج التصريح عن الأموال المنقولة، كما أشارت اللوحات الإعلانية إلى أن عدم التصريح عن الأموال أو إعطاء معلومات مغلوبة عنها يعرض المسافر للمساءلة القانونية سناً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.



## نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود

نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود		للمسافرين القادمين
التاريخ: / /		
على جميع المسافرين القادمين إلى المملكة الأردنية الهاشمية الذين بحوزتهم مبالغ نقدية و/أو أدوات مالية قابلة للتداول و/أو أحجار كريمة و/أو معادن ثمينة تزيد قيمتها على (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية تعبئة هذا النموذج. في حال العائلات المسافرة يتم تعبئة النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي بحوزة أفراد العائلة المسافرين.		
الاسم الأول	اسم الأب	اسم العائلة
رقم جواز السفر:	الجنسية:	الرقم الوطني للأردنيين:
وسيلة السفر: <input type="checkbox"/> جوا <input type="checkbox"/> برا <input type="checkbox"/> بحرا	قادم من:	رحلة/حافلة رقم:
هل أنت مع عائلتك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		عدد أفراد العائلة:
قيمة الأموال المنقولة المصرح عنها بالدينار: . يرجى تعبئة تفاصيل الأموال المنقولة وفق الجدول أدناه:-		
القيمة و/أو الكمية	نوع العملة و/أو الأداة المالية القابلة للتداول و/أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة	
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
هل المبالغ التي تحملها ملك لشخص آخر؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعبئة البيانات التالية:		
اسم المالك:	جنسيته:	
عنوانه:	رقم الهاتف:	
هل ستقوم بتسليم المبالغ التي تحملها إلى أي جهة أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعبئة البيانات التالية:		
اسم الجهة:	جنسيتها:	
عنوانها:	رقم الهاتف:	
الغرض من إدخال المبالغ النقدية:		
<input type="checkbox"/> للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تذكر)		
العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية:		
العنوان في بلد الإقامة:		
التوقيع:		
للاستعمال الرسمي:	اسم موظف الجمارك:	
التوقيع بالاستلام والختم:		
إن تعبئة هذا النموذج إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ ولا يترتب عليك عند التصريح أي التزامات مالية أو دفع ضرائب أو رسوم عن المبالغ المصرح عنها، إلا أن عدم التصريح أو التصريح الخاطئ يعرضك للمساءلة القانونية.		

### المؤتمرات والدورات التدريبية التي شاركت بها الوحدة

إيماناً من وحدة مكافحة غسل الأموال بأهمية الارتقاء بمؤهلات كوادرها البشرية من خلال مشاركة موظفيها بالمؤتمرات والدورات التدريبية، ولأهمية الدور الذي تقوم به الوحدة من حيث تحليل الإخطارات عن العمليات المشبوهة وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة لمكافحة جريمة غسل الأموال وفقاً لأحكام القانون إضافة إلى نشر الوعي لدى الجهات المحلية، فقد شارك موظفوا الوحدة في العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية التي تنظمها مؤسسات وهيئات دولية ومحلية.

التاريخ	الموضوع	الجهة المنظمة	مكان الانعقاد
نيسان ٢٠٠٩	طرق التحليل المالي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	هيئة التحقيق الخاصة (لبنان) والخزينة الأمريكية	لبنان
آب ٢٠٠٩	التدريب على نظام مكافحة الإرهاب	المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع (FDIC)	الولايات المتحدة الأمريكية
تشرين الأول ٢٠٠٩	تعريف عام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	وحدة مكافحة غسل الأموال والخزينة الأمريكية	الأردن
تشرين الثاني ٢٠٠٩	نظام إدارة المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الوحدة النظيرة في استراليا والبنك الدولي	الأردن
تشرين الثاني ٢٠٠٩	إستراتيجية للتوعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الوحدة النظيرة في استراليا والبنك الدولي	الأردن
تشرين الثاني ٢٠٠٩	أصول التحقيق بجرائم غسل الأموال	مركز تدريب الأمن الوقائي	الأردن

## الاجتماعين العالمين التاسع والعاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)

إن المملكة ومن خلال وحدة مكافحة غسل الأموال عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والتي ترأسها معالي الدكتور أميه صلاح طوقان/ محافظ البنك المركزي الأردني في العام ٢٠٠٧، وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تعنى بتبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF). وقد شاركت الوحدة ممثلة برئيسها بحضور الاجتماعين العالمين التاسع والعاشر للمجموعة.

### ١. الاجتماع العام التاسع :-

انعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩م الاجتماع العام التاسع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برئاسة مملكة البحرين ممثلة بالسيد عبد الرحمن محمد الباكر، المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية آنذاك بمصرف البحرين المركزي. وقد شارك في أعمال الاجتماع العام عدد كبير من خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء في المجموعة (الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسعودية والسودان وسوريا والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن) والدول والجهات المراقبة (السلطة الفلسطينية وجمهورية فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومملكة اسبانيا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة إغمونت ومجموعة آسيا والمحيط الهادي ومنظمة الجمارك العالمية.

ناقش الاجتماع العام مسودة تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من واقع الزيارة الميدانية التي قام بها فريق خبراء من دول المجموعة في مجال القانون وإنفاذ القانون والمسائل المالية وذلك لتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى التوصيات والمعايير الدولية بهذا الخصوص.

### ٢. الاجتماع العام العاشر:-

انعقد في الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من ٩ إلى ١١ نوفمبر ٢٠٠٩م الاجتماع العام العاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برئاسة مملكة البحرين ممثلة بالسيد عبد الرحمن محمد الباكر، المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي.

وقد شارك في أعمال الاجتماع العام عدد كبير من خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء (الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسعودية والسودان وسوريا وعمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن) والدول والجهات المراقبة (السلطة الفلسطينية وجمهورية فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومملكة أسبانيا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت ومنظمة الجمارك العالمية).

قدمت وحدة مكافحة غسل الأموال عرضاً موجزاً عن آخر المستجدات التي طرأت على نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة منذ إجراء التقييم المشترك للمملكة حيث تضمن العرض المستجدات التي حصلت على نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة على الصعيدين المحلي والدولي كصدور نظام مكافحة غسل الأموال وإقرار نظام التصريح عن الأموال المتقولة عبر الحدود والتطورات التي طرأت على نظام الإخطار عن العمليات المشبوهة والتطورات التي حصلت في مجال سعي المملكة للانضمام إلى مجموعة إغمونت (Egmont).



## الفصل الثالث: التقييم المشترك للمملكة

## التقييم المشترك

تعد المملكة عضواً مؤسساً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تأسست عام ٢٠٠٤ باعتبارها مجموعة إقليمية تعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) المعروفة بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتتضمن مذكرة التقييم الخاصة بها بأن ينظم الاجتماع العام للمجموعة برنامجاً مستمراً للتقييم المشترك لدول المجموعة بالتعاون مع سكرتارية المجموعة بحيث يوافق جميع الأعضاء على الاشتراك في هذا البرنامج، وتهدف عملية التقييم المشترك إلى تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعاليتها في الدولة من قبل فريق من الخبراء المختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتستلزم عملية التقييم قيام المقيمين بفحص ومراجعة جميع التشريعات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة محل التقييم والتأكد من وضعها موضع التنفيذ وفعاليتها مع إجراء زيارة ميدانية لهذه الدولة.

هذا ويتم تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وفق إجراءات محددة لقياس مدى تطبيق الدولة لمتطلبات التوصيات الدولية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، هذا ويحق لبعض الجهات والتي تتخذ صفة المراقب في المجموعة، ومنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمات إقليمية أخرى المشاركة في عملية التقييم يلي ذلك مناقشة تقرير التقييم في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وينشر بعد اعتماده من الدولة ويصبح مرجعاً لتقييم الدولة في هذا المجال.

## درجات تقييم الالتزام

يتم تقدير درجة الالتزام بكل توصية من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع وفقاً لمنهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، حيث توجد أربع درجات تحدد التزام الدولة وهي (ملتزم وملتزم إلى حد كبير وملتزم جزئياً وغير ملتزم) ويمكن في ظروف استثنائية تقدير مستوى الالتزام بإحدى التوصيات بأنها غير منطبقة.



## تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية

خضعت المملكة الأردنية الهاشمية إلى تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق فيها وهو التقييم المشترك الأول للمملكة والذي قام بإعداده فريق من خبراء المجموعة على إثر الزيارة الميدانية التي قام بها فريق التقييم للمملكة في الفترة من ٦-١٧ يوليو ٢٠٠٨، وقد تألف فريق التقييم من سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وخبراء من عدد من الدول الأعضاء في المجموعة في مجال القانون وإنفاذ القانون والمسائل المالية، حيث عمل الفريق على استعراض كافة التشريعات والتطبيقات العملية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، ومنها القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والمتطلبات الأخرى اللازمة بالإضافة إلى دراسة النظام المالي الخاص بالمملكة وبخاصة المجال المصرفي والقطاع المالي وهيكلية القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات الخيرية والبنية التشريعية المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر السلطات المختصة المعنية بهذا المجال، حيث اختبر الفريق مدى قدرة وفعالية تطبيق تلك القوانين والأنظمة والتعليمات، واستند التقييم إلى التوصيات الأربعين لعام ٢٠٠٣ والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مجموعة العمل المالي بالإضافة إلى منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤ وكذلك التشريعات الأخرى التي قدمتها المملكة من قبل مسؤولي ومثلي جميع الجهات الحكومية المعنية في المملكة والقطاع الخاص. وقد أشار فريق التقييم بأن المملكة تعتبر من النظم الاقتصادية المتقدمة والمستقرة في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة في المجال المصرفي، حيث يتميز القطاع المصرفي في الأردن بتقديم ملحوظ على المستوى الكلي ومع وجود درجة من الوعي حول متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى توافر هيكل تشريعي ورقابي في المملكة يغطي مجمل القطاعات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال.

وقد تم بيان اعتراضات المملكة على مسودة تقرير التقييم المشترك، كما تم اعتماد ذلك التقييم في الاجتماع العام التاسع لمجموعة العمل المالي المنعقد في مملكة البحرين، هذا ويوفر التقييم ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة ويقوم بوصف تلك التدابير وتحليلها مع تحديد درجات التزام المملكة بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، كما اشتمل التقييم على خطة عمل مقترحة عن الإجراءات التي من شأنها تقوية جوانب معينة في ذلك النظام.

## النتائج التي ترتبت على المملكة جراء التقييم المشترك

إن التقييم المشترك للمملكة ضاعف الجهود ما بين الجهات القضائية والرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وأجهزة الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال للوقوف على الثغرات ونقاط القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمنهجية التقييم المشترك لسنة ٢٠٠٤ والتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب.




الفصل الرابع: إحصائيات العمليات المشبوهة

إحصائيات إخطارات العمليات المشبوهة

الإخطارات الواردة للوحدة من الجهات المحلية خلال العام ٢٠٠٩

عدد الإخطارات	اسم الجهة
١٢٤	البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج
٨	شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال
١	الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية
٠	الجهات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة التأمين
١	الشركات المالية
٠	الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها
٠	الشركات التي تعمل في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
٦	الجهات الرقابية والإشرافية
١	دائرة الجمارك العامة
١٤١	الإجمالي


- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج
- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال
- الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية
- الجهات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة التأمين
- الشركات المالية
- الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها
- الشركات التي تعمل في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
- الجهات الرقابية والإشرافية
- دائرة الجمارك العامة



إحصائيات الإخطارات الواردة للوحدة خلال العام ٢٠٠٩ حسب الأشهر

الشهر	الشهر
١٢	كانون ثاني
٢١	شباط
١٦	آذار
١٤	نيسان
١	أيار
٩	حزيران
١٩	تموز
١٢	أب
٤	أيلول
١٠	تشرين أول
١٣	تشرين ثاني
١٠	كانون أول
١٤١	الإجمالي

- كانون ثاني
- شباط
- آذار
- نيسان
- أيار
- حزيران
- تموز
- آب
- أيلول
- تشرين أول
- تشرين ثاني
- كانون أول



## وصف موجز لبعض حالات غسل الأموال

### اختلاس أموال وتزوير وثيقة إثبات شخصية

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال إخطار من أحد البنوك الأجنبية العاملة في المملكة يعلمها به بأن عميلته من جنسية عربية وهي ربة منزل قامت بفتح حساب لدى البنك من خلال أحد فروع هذا البنك الموجودة في الدولة الأم له، مانحة وكالة على حسابها إلى شقيقتها باسمه الحقيقي. وبعد حوالي شهر تم مراجعة البنك من قبل أحد موظفي سفارة الدولة التي تحمل جنسيتها المذكورة الذي سلم البنك كتاب صادر عن السفارة يتضمن طلب مساعدة في الحجز على مبلغ مختلس من مؤسسة حكومية والمتهم فيه المذكورة مبيناً بأنها هربت بجواز سفر مزور.

وقد أظهر التحليل والتحري من قبل الوحدة أنه وبنفس يوم فتح الحساب تم إرسال حوالة من حساب شركة صرافة موجودة في الدولة التي تحمل جنسيتها ربة المنزل المذكورة إلى حساب شركة صرافة محلية لدى بنك محلي، وبنفس اليوم أيضاً تم تحويل مبلغ الحوالة إلى حساب أحد فروع شركة الصرافة غير المحلية والموجود في المملكة وذلك لدى نفس البنك، ثم قام طالب إصدار الحوالة وهو شقيق ربة المنزل المذكورة بتحويل المبلغ إلى حسابه الشخصي لدى نفس البنك. بعد ذلك بعدة أيام قام شقيق المذكورة بتحويل جزء من المبلغ إلى حساب المذكورة لدى بنك في المملكة، وبنفس اليوم استلمت المذكورة حوالة من شخص آخر عن طريق شركة الصرافة الأولى وبعد ذلك بأسبوع قامت ربة المنزل المذكورة بعمل تحويل مصرفي إلى حسابها لدى نفس البنك في الدولة الأم.

وعليه قامت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام الذي قام بالحجز على المبالغ المتبقية في الحسابات لدى كلا البنكين الموجودين في المملكة، كما تمت مخاطبة الوحدة النظرية للحصول على المعلومات المتوفرة لديها بخصوص المذكورة وعائلتها وفيما إذا تم إلقاء القبض عليها ولا تزال القضية منظورة لدى المدعي العام.

### نقل أموال عبر الحدود وشبهة غسل أموال

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال كتاب من مؤسسة حكومية بأنه تم العثور على مبلغ من المال مخبأ في أكياس من قهوة في حقائب أحد المسافرين أثناء قدومه إلى المملكة من أحد البلدان الأجنبية، حيث أن طريقة إخفاء المبلغ داخل أكياس القهوة وقيمة المبلغ وإنكار المذكور لحيازته المبلغ أعطت مؤشرات للمؤسسة بوجود عملية مشبوهة قد تكون مرتبطة بعملية غسل أموال.

وعليه قامت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام والذي قام بالتحقيقات اللازمة ونتيجة لذلك تبين أن المبلغ لا يعود للمسافر نفسه وإنما لشخص آخر قام بتسليمه له في البلد الأجنبية لتسليمه في المملكة لأحد أفراد أسرته، وعليه قام المدعي العام بإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة لعدم التصريح عن الأموال التي بحوزته وتتجاوز القيمة المسموح بها خلافاً للمادة (٢٠/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

### اختلاس أموال من شركة

قام أحد البنوك الأجنبية العاملة في المملكة بإخطار الوحدة عن حسابات ثلاثة عملاء لديه، حيث أفاد في الإخطار أن عميله الأول يقوم باستلام حوالات بمبالغ ثابتة وبشكل متكرر وتقل عن الحد الأدنى للإبلاغ من حسابه لدى أحد البنوك العاملة في دولة عربية والتي يعمل بها. حيث قام المذكور (العميل الأول للبنك) بتحويل مبلغ مالي على مدى خمسة شهور فقط على أنما متحصلات عمله هناك، حيث كانت بعض الحوالات صادرة من حسابه وأخرى صادرة من حساب صديق له في نفس البنك في تلك الدولة. كذلك قام (العميل الأول) بتحويل مبالغ من حساباته لدى نفس البنك إلى حساب شركته (العميل الثاني) لدى البنك مرسل الإخطار التي قام بتأسيسها بشراكة شقيقه بالمملكة (العميل الثالث). قام المذكور (العميل الأول) بشراء عقارات بقيم الحوالات الواردة وكذلك ربط المبلغ المتبقي كوديعة لأجل لدى البنك وقامت الوحدة بالاستفسار من الوحدة النظيرة لدى الدولة التي يعمل بها المذكور وتبين وجود إخطارات متعلقة بأسماء المذكورين والاشتباه بتورطهم بعمليات اختلاس في الدولة التي يعملوا بها.

وعليه قامت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص والذي أصدر أمر بالحجز على الحسابات الثلاثة والموضوع مازال قيد التحقيق لدى المدعي العام لدى الجهات المختصة في الدولة العربية المذكورة ومازال التعاون مستمر بين الوحدة والوحدة النظيرة للحصول على نتائج التحقيقات هناك.

### تقديم وثائق مزورة

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال إخطار من أحد البنوك العاملة في المملكة عن ورود رسائل سويقت لصالح عميله من بنكين أجنيين، ونتيجة لعدم ورود المستندات بالطريقة الصحيحة قام البنك بمراسلة البنكين للتحقق من المستندات، وقد أكد كلا البنكين أن المستندات لم تصدر من خلالهما، كما تبين للبنك مرسل الإخطار أيضاً بأنه سبق وأن ورد اعتماد للمذكور صادر عن بنك محلي وتم تبليغ الاعتماد عن طريق بنك محلي آخر والاعتماد كان مشروط بإصدار كفالة حسن تنفيذ ونظراً لعدم تنفيذ شروط الاعتماد تم مصادرة الكفالة.

وخلال عمليات التحليل والتحري قامت الوحدة بالاستعلام عن المذكور لدى كافة البنوك العاملة في المملكة وتبين أن حركة حساباته لا تعكس أي نشاط تجاري، كما ورد للوحدة طلب معلومات من وحدة نظيرة، ومن خلاله تبين بأنه وردهم إخطار من أحد البنوك العاملة لديهم أن المذكور قام بتقديم شيك مزور، كما تبين من الطلب أن المذكور يملك مؤسسة فردية لدى بلد ثالث.

قامت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص ومازالت القضية قيد التحقيق لديه.

### تزوير مستندات مصرفية

تلقت وحدة مكافحة غسل الأموال من وحدة نظيرة طلب مساعدة عن عملية مشبوهة بخصوص مشتبه به أردني الجنسية تم الإخطار عنه من قبل أحد البنوك العاملة في دولة الوحدة النظيرة، حيث قام بتقديم كفالة مصرفية صادرة عن دولة أجنبية للتحصيل وإيداعها في حسابه. ولدى قيام البنك بتدقيق الكفالة ظهر له احتمال أن تكون مزورة.

وبناء على المعلومات أعلاه طلبت الوحدة النظيرة معلومات عن المذكور وفيما إذا كان ورد أي إخطار عنه للوحدة.

قامت الوحدة بطلب المعلومات المطلوبة الخاصة بالمذكور والتحري عنه ضمن قاعدة بيانات الوحدة، وقد تبين أن المذكور غير وارد بخصوصه أي إخطار للوحدة كما تبين أن المذكور ارتكب عدد من الجرائم منها إصدار شيك دون رصيد ومحاولة الاحتيال والسرقة، وقد صدرت بحقه عدد من طلبات إلقاء القبض عليه من عدة جهات أمنية وقضائية.

وعليه تم إبلاغ الوحدة النظيرة بالنتائج التي تم التوصل إليها، وبعد الحصول على موافقتها تم إبلاغ المدعي العام والقضية ما زالت قيد التحقيق من قبله.




### تقديم ضمانات مزورة

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال عدة إخطارات من عدة بنوك بخصوص شركة مسجلة في المملكة، حيث تقدمت الشركة عن طريق المفوض بالتوقيع عنها للحصول على تسهيلات بمبلغ كبير بكفالة أحد البنوك الخارجية، وتقدمت الشركة عن طريق ممثليها لبنكين آخرين بطلب لإصدار رسالة تطمين لصالح شركة عن استعداد ذلك البنك لاستقبال حوالة بمبلغ ضخم يشكل حصيلة قرض ستحصل عليه الشركة المذكورة من شركة خارجية لغايات الاستثمار في المملكة وكذلك طلب تسهيلات مقابل كفالة بنكية صادرة عن بنك في دولة ثالثة تين أنها مزورة، وقد قام ممثل الشركة بتزويد البنك برسالة تطمين صادرة عن بنك خارجي للشركة التي ستقوم بمنح القرض والتي تين أنها مزورة، كما ورد إخطار من بنك رابع بخصوص قيام الشركة بإرسال كفالة مالية مرسله من نفس البنك في الدولة الثالثة والطلب من البنك وضعها في برنامج استثماري دولي مقابل حصولهم على أرباح أسبوعية تحول إلى حسابهم، وقد أظهرت نتائج التحري التي قام بها البنك أن بنك الدولة الثالثة لم يقدّم بإصدار الكفالة.

ولدى قيام الوحدة بإجراء التحليل والتحري والاستعلام عن الشركة والشركاء وحساباتهم لدى المؤسسات العاملة في المملكة تين بأن أحد البنوك قطع علاقته مع الشركة بعد ورود رسالة إلكترونية مرفق بها رسالة موجهة من مدير فرع أحد البنوك في الدولة الثالثة بخصوص كفالة بنكية المستفيد منها الشركة المشتبه بها، بعد الاستفسار من البنك تين لهم بأن الرسالة الإلكترونية غير صادرة عنهم.

وعليه تم اتخاذ القرار من قبل الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص لتقديم المذكورين العديد من الوثائق المزورة.



الفصل الخامس: التطلعات المستقبلية لخدمة  
مكافحة غسل الأموال

## التطلعات المستقبلية للوحدة

- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال.
- إصدار قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال النافذ يعالج الثغرات التشريعية الموجودة في القانون الحالي بما ينسجم مع التوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص ووضع آلية مناسبة لتطبيق قرارات مجلس الأمن وبخاصة القرارين (١٢٦٧) و(١٣٧٣).
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية لانضمام الوحدة لمجموعة إغمونت (EGMONT).
- الاستمرار في التعاون مع الجهات الرقابية على الجهات الخاضعة لأحكام القانون لغايات الانتهاء من تعديل تشريعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وفقاً للتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص.
- الربط الإلكتروني لجميع الجهات الملزمة بواجب الإخطار.
- المتابعة المستمرة لتدريب موظفي الوحدة والجهات المعنية وإطلاعهم على التجارب الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وكذلك تدريب جميع الجهات المعنية على كشف وتتبع عمليات غسل الأموال.

## الفصل السادس: التشريعات



قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧  
قانون مكافحة غسل الأموال<sup>١</sup>

المادة (١):

ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التداول في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحافظ: محافظ البنك المركزي.

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المال: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من

غسل الأموال:

العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

الوحدة النظيرة:

الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال واستخداماتها المختلفة وتخضع في أدائها لأعمالها لقواعد قانونية كافة للدلائل بسرية المعلومات.

<sup>١</sup> قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ في العدد (٤٨٣١) على الصفحة (٤١٣٠)

- برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:-
- أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة.
  - ب- أمين عام وزارة العدل.
  - ج- أمين عام وزارة الداخلية.
  - د- أمين عام وزارة المالية.
  - هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
  - و- مدير عام هيئة التأمين.
  - ز- مراقب عام الشركات.
  - ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
  - ط- رئيس الوحدة.

#### المادة (٦):

- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
  - ١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
  - ٢- الإشراف على قيام الوحدة بمهامها.
  - ٣- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.
  - ٤- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
  - ٥- اقتراح مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ١- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.
- ٢- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات إعداد إحصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها وأحكام الإدانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.
- ٣- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
- ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون: الأموال المتقولة عبر الحدود: القدر والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في القوانين التي ينطبق بمذم الجهات تطبيقتها شريطة أن لا تتعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (٣):

يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

#### المادة (٤):

يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:-

- أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.
- ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

#### المادة (٥):

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال)

**المادة (٧):**

مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

**المادة (١٢):**

على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون، للوحدة نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

**المادة (٨):**

تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة إعداد تقرير بذلك وإحالة إلى النيابة العامة مرفقاً به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

**المادة (١٣):**

تلتزم الجهات المالية المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون:-

**المادة (٩):**

يتم تعيين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة.

أ- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج.

ب- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.

ج- الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.

د- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.

هـ- الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غاياتها ممارسة أي من الأنشطة المالية التالية:-

**المادة (١٠):**

تحدد مصادر تمويل الوحدة واختصاصها والإشراف على موظفيها وحقوقهم واختصاصهم وطريقة تعيينهم وسائر الأمور الأخرى اللازمة لمباشرة الوحدة لاختصاصاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**المادة (١١):**

أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها والموظفين في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا أو علموا بها بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.  
ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق

١. منح الائتمان بجميع أنواعه .
٢. تقديم خدمات الدفع والتحويل.
٣. إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
٤. الاتجار بأدوات السوق النقدي وأدوات سوق رأس المال سواء حساباً أو لحساب عملائها.
٥. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.

**المادة (١٦):**  
تنتمي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة (١٧):**  
أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون أي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.  
ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

**المادة (١٨):**  
للوحة أن تطلب من الجهات المبينة أدناه وبالتنسيق معها معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة:-  
أ- الجهات القضائية.  
ب- الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.  
ج- أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

٦. التأجير التمويلي .  
٧. إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.  
٨. الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

**المادة (١٤):**  
تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-  
أ- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها.  
ب- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية.  
ج- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة.  
د- التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون.

**المادة (١٥):**  
يحظر الإفصاح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة.



**المادة (١٩):**

للوحة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص .

**المادة (٢٠):**

أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يملكه من الأموال المقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المقولة عبر الحدود ويحق للوحدة استخدامها عند الضرورة.

**المادة (٢١):**

لدائرة الجمارك العامة صلاحية الحجز أو التحويل على الأموال المقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح عنها أو إعطاء أي معلومات مغلوطة عنها أو في حال وجود عملية مشبوهة فعليها إبلاغ الوحدة فوراً وعلى الوحدة إصدار قرار بشأن هذه الأموال خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ تبليغها إما بإعادتها لصاحبها أو إحالتها للقضاء.

**المادة (٢٢):**

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمتحصلات وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو حجز الأموال محل جرائم غسل الأموال، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً

فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

**المادة (٢٣):**

أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم ثانياً بمصادرتها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد هذا الشأن.

**المادة (٢٤):**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها:-

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض بالعقوبة دائماً المقررة للفاعل الأصلي.

ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

**المادة (٢٥):**

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠%) من قيمة الأموال غير المصرف بها.

**المادة (٢٦):**

- أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.
- ب- إذا اختلطت المتحصلات بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

**المادة (٢٧):**

يمارس النائب العام أو المدعي العام صلاحياته بخصوص جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول.

**المادة (٢٨):**

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على الحجز التحفظي الذي تجرّبه النيابة العامة أو المدعي العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.
- ب- للمتضرر من قرار الحجز الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

**المادة (٢٩):**

لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

**المادة (٣٠):**

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (٣١):**

- تضع اللجنة التعليمات المتعلقة بما يلي:-
- أ- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الإجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي الإخطار.
- ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الأموال المقولة عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.

**المادة (٣٢):**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال<sup>١</sup>

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال النافذ المفعول.

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣):

أ- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ب- يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ج- تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات ثلثي أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤):

يطبق نظام الانتقال والسفر المعمول به لموظفي الحكومة على رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة (٥):

يكلف الرئيس أحد موظفي الوحدة للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة ويحدد أعماله.

المادة (٦):

على رئيس الوحدة أن يقدم للجنة تقريراً عن أعمال الوحدة كل ثلاثة أشهر وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات أو بيانات.

المادة (٧):

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لمساعدتها على القيام بأعمالها.

المادة (٨):

للجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

<sup>١</sup> نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ في العدد (٤٩١٠) على الصفحة (٢٠٦٦).

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩

نظام وحدة مكافحة غسل الأموال<sup>١</sup>

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

اختصاص الوحدة ومهامها

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣):

تتولى الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المهام والصلاحيات التالية:-

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

أ- التحليل المالي والقانوني لإخطارات العمليات المشبوهة التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب المعلومات اللازمة لذلك والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية.

ب- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتحليلها ومتابعتها على المستويين المحلي والدولي.

ج- إعداد برامج توعية للجمهور في مجال مكافحة غسل الأموال والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال النافذ.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال.

الجهات الرقابية : الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

لجنة الموارد : لجنة الموارد البشرية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

نظام الموظفين : نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني النافذ.

نظام اللوازم : نظام لوازم البنك المركزي الأردني النافذ.

المادة (٤):

للوحة وفي إطار علاقتها مع الجهات الرقابية اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- طلب أي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها وذلك وفق النماذج التي تقررها الوحدة وتعتمدها اللجنة.

ب- الطلب من الجهات الرقابية تعيين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويد الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط مكافحة عمليات غسل الأموال.

ب- لغايات هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون والمعاني المخصصة لها.

<sup>١</sup> نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٧/٢٠٠٩ في العدد (٤٩٧٠) على الصفحة (٣٠٢٦)

- أ- قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات المشبوهة ووضع الشروط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها.
- ب- الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة وفق أحكام القانون بما تطلبه من بيانات ومعلومات.

- ج- القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمختصين.
- د- أي أمور أخرى لازمة لممارسة الوحدة لاختصاصاتها.

### مصادر التمويل والشؤون المالية

#### المادة (٨):

- تبدأ السنة المالية للوحدة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

#### المادة (٩):

- تتكون مصادر تمويل الوحدة بما يلي:-
- أ- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
- ب- أي مساعدات أو تبرعات أو منح تخصص لها وفق أحكام التشريعات النافذة.

#### المادة (١٠):

- أ- يتولى رئيس الوحدة إعداد موازنتها السنوية وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها تمهيداً لإقرارها وفق أحكام التشريعات النافذة.
- ب- يكون رئيس الوحدة أمر الصرف فيها وفقاً لموازنتها.
- ج- تنظيم جميع الشؤون المالية وأسس المحاسبة التي تتبعها الوحدة بموجب تعليمات تصدرها اللجنة بناءً على تنسيب رئيس الوحدة، ولحين صدور هذه التعليمات تطبق التعليمات السارية في البنك المركزي بهذا الخصوص.

- ج- الطلب من الجهات الرقابية إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون على أن تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذها.

#### المادة (٥):

- إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً وجود عملية مشبوهة لم يتم الإخطار عنها أو معلومات ترى ضرورة إعلام الوحدة عنها فعليها أن تبادر إلى إخطار الوحدة حتى تتمكن من مباشرة مهامها.

#### المادة (٦):

- أ- لرئيس الوحدة في الحالات التي يرى فيها توافر صفة الاستعجال أن يبلغ الجهة التي أخطرت عن العملية المشبوهة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين الانتهاء من دراسة العملية المشبوهة وتحليل المعلومات الخاصة بها.
- ب- لرئيس الوحدة اتخاذ أي إجراء لازم لقيام الوحدة بمهامها والتعاون مع الجهات الرقابية والوحدات النظيرة خارج المملكة بما يتفق مع أحكام القانون.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام يصدر رئيس الوحدة التعليمات التي تتضمن الضوابط والأسس اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وفق ما تقتضيه المادة (١٤) من القانون.

#### المادة (٧):

- يصدر رئيس الوحدة تعليمات بخصوص ما يلي:-

### شؤون الموظفين

#### المادة (١١):

- أ- يتكون الجهاز التنفيذي للوحدة من رئيس الوحدة وعدد من الموظفين اللازمين لقيام الوحدة باختصاصاتها ومهامها.
- ب- يتم تعيين موظفي الوحدة وفق سلم درجات الوظائف في نظام الموظفين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب رئيس الوحدة.

#### المادة (١٢):

- أ- تسري أحكام نظام الموظفين على كل من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تصنيف الوظائف.
- ب- لا تسري أحكام نظام الموظفين على الموظفين بعقود وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.
- ج- يسري على عمال المياومة أحكام قانون العمل النافذ.

#### المادة (١٣):

- لا يخضع لمدة التجربة المنصوص عليها في نظام الموظفين موظفي البنك المركزي الذين تم انتدابهم للعمل لدى الوحدة قبل صدور أحكام هذا النظام، وتضاف مدة خدمتهم في البنك المركزي إلى مدة خدمتهم في الوحدة لغايات استحقاقهم للحقوق المتعلقة بقروض الإسكان والبعثات الواردة في نظام الموظفين.

#### المادة (١٤):

- أ- يعين رئيس الوحدة ضمن راتب الدرجة الخاصة وفق سلم درجات الوظائف المنصوص عليها في نظام الموظفين.
- ب- يلتزم رئيس الوحدة بإعلام الرئيس أو نائبه بمواعيد سفره في أي مهمة له خارج المملكة.

#### المادة (١٥):

- أ- يؤدي رئيس الوحدة القسم التالي أمام الرئيس: «اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وان أحافظ على القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوحدة، وان أكرس كل إمكانياتي للقيام بالواجبات الموكولة إلي بإخلاص وشرف وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة، وان أحافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة بأعمال الوحدة كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر، وان لا اسمح لأي إنسان غير مفوض بالاطلاع عليها».
- ب- يؤدي موظفو الوحدة القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام رئيسها.

#### المادة (١٦):

- أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.
- ب- يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة الموارد وأعضائها وأمين سر لها.
- ج- تمارس لجنة الموارد الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الموظفين والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتقدم توصياتها لرئيس الوحدة.
- د- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات لجنة الموارد والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

#### المادة (١٧):

- أ- لرئيس الوحدة تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل إضافي وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
- ب- لرئيس الوحدة منح مكافأة لا تزيد على راتب شهر خلال السنة الواحدة للموظف الذي يقوم بعمل وجهد مميزين.

### لوازم الوحدة

المادة (١٨):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات تطبيق أحكام نظام الموظفين تعني كلمة (البنك) والمجلس) والمحافظة) واللجنة) أينما وردت فيه (الوحدة) والرئيس) ورئيس الوحدة) ولجنة الموارد) على التوالي.
- ب- يمارس الرئيس صلاحيات تعيين موظفي الوحدة وإنهاء خدماتهم وانتدابهم وإعارتهم.

المادة (١٩):

- تطبق أحكام نظام اللوازم لغايات توفير لوازم الوحدة، ولهذه الغاية تعني كلمة (البنك) والمجلس) والمحافظة) واللجنة) أينما وردت فيه (الوحدة) واللجنة) ورئيس الوحدة) ولجنة اللوازم) على التوالي.

المادة (٢٠):

- أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة اللوازم) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.
- ب- يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة اللوازم وأعضائها وأمين سر لها كما يسمي رئيس الوحدة بديلاً لأي منهم في حال غيابه.
- ج- تمارس لجنة اللوازم الصلاحيات المنصوص عليها في نظام اللوازم والتعليمات الصادر بمقتضاه.
- د- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات لجنة اللوازم والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

### أحكام عامة

المادة (٢١):

- أ- يتولى رئيس الوحدة أو من يفوضه تمثيل الوحدة أمام الجهات الرسمية وأي جهة أخرى.
- ب- يسمي رئيس الوحدة نائباً له، وله أن يفوض أي موظف من موظفي الوحدة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على أن يكون التقويض خطياً ومحدداً.



## تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب قرار اللجنة رقم (٢٠٠٩/١) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بما من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

### المادة (٢):

لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال والمعاني المخصصة لها.

### المادة (٣):

أ- تقوم الوحدة بوضع نماذج تستخدم من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون للإخطار عن العمليات المشبوهة على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:-

١- اسم الجهة التي قامت بإرسال الإخطار والمعلومات المتعلقة بها.

٢- بيان العملية المشبوهة وجميع المعلومات المتعلقة بأطرافها.

٣- تحديد المبالغ محل العملية المشبوهة.

٤- أسباب ودواعي الاشتباه التي استندت إليها الجهة التي قامت بإرسال الإخطار.

ب- تقوم الوحدة بإعداد دليل إرشادي للجهات الخاضعة لأحكام القانون حول كيفية تعبئة النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

### المادة (٤):

أ- تقرر الوحدة وسيلة استقبال الإخطارات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون سواء بواسطة النظم والوسائل الإلكترونية أو بواسطة المراسلات الورقية.

ب- إذا كانت الوسيلة المعتمدة لاستقبال الإخطار إلكترونياً فيجب مراعاة ما يلي:-

١- استخدام ربط شبكي إلكتروني آمن لاستقبال الإخطارات.

٢- أن يكون لنظام الإخطار خطط في حالات الطوارئ والأعمال الفنية بما في ذلك خطط الاحتفاظ بالمعلومات واسترجاعها.

٣- تحديد الأشخاص المخولين بالدخول على النظم لدى الوحدة ومنحهم صلاحية الدخول بموجب اسم مستخدم وكلمة سر.

٤- تحديد الأشخاص المخولين بإرسال إخطار إلى الوحدة من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون وبحيث يتم منح الأشخاص المخولين صلاحية الدخول بموجب اسم مستخدم وكلمة سر.

ج- إذا كانت الوسيلة المعتمدة لاستقبال الإخطار المراسلات الورقية فيجب مراعاة ما يلي:-

١- يجب أن يتم الإرسال باليد أو باستخدام شركات بريد سريع تعتمد على الوحدة وبحيث تستخدم تقنيات وأساليب آمنة لنقل المراسلات، ويمكن إرسال الإخطار لغايات السرعة بواسطة الفاكس.



ب- يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل رئيس الوحدة بخصوص الإخطار بناء على التنسيبات والدراسات من الأقسام المختصة.

**المادة (٧):**

تقوم الوحدة بتزويد الجهات المبلغة بالتغذية الراجعة والقرارات التي اتخذت بشأن الإخطارات عن العمليات المشبوهة وفقاً لكل حالة وفي كل الأحوال يجب إشعار الجهة التي أرسلت الإخطار بقيام الوحدة باستلام الإخطار.

**المادة (٨):**

للوحة استخدام أي من الأنظمة الالكترونية والتي تصمم لتحليل المعلومات المالية.

**المادة (٩):**

على الوحدة الاحتفاظ بجميع الإخطارات والوثائق المتعلقة بما ولا يجوز إتلافها.

٢- يتم تحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار إلى الوحدة من قبل الجهة الخاضعة لأحكام القانون ويتم تزويد الوحدة بأسمائهم.

**المادة (٥):**

أ- تقيد الوحدة في قاعدة البيانات الإخطارات التي ترد إليها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بشأن العمليات المشبوهة ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص ما يلي:-

١- رقم الإخطار وتاريخ وروده.

٢- ملخصاً لبيانات الإخطار المتعلقة بالعملية المشبوهة وأسباب ودواعي الاشتباه.

٣- الإجراء الذي اتخذ بخصوصه.

٤- الأحكام القضائية الصادرة.

ب- تقوم الوحدة بحفظ وتصنيف الإخطارات الواردة إليها على أسس محددة تعتمد على الأرقام المرجعية والجهة التي ورد منها الإخطار.

**المادة (٦):**

أ- تتخذ الوحدة الإجراءات التالية بخصوص الإخطارات التي ترد إليها:-

١- القيام بدراسة الإخطار بشكل عام وأسباب ودواعي الاشتباه ويتم تصنيف الإخطارات حسب أولوية وخطورة الحالة موضوع الإخطار.

٢- إجراء التحليل المالي للعملية المشبوهة ودراسة الجوانب القانونية.

٣- طلب المعلومات اللازمة واستكمالها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون والجهات الحكومية والرقابية المختصة والوحدات النظيرة إذا لزم الأمر.

## النماذج

سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ باعتماد نموذج للإخطار عن العمليات المشبوهة وذلك للشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.

كما قامت الوحدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ باعتماد نموذج للإخطار الخاص بمكافحة غسل الأموال الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غايتها ممارسة أي من الأنشطة المالية الموضحة في البنود من (١-٨) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.

وقد قامت الوحدة بالتنسيق مع الجهات الرقابية للجهات أعلاه لتوزيع النموذجين على الجهات الخاضعة لرقابتها.

خاص باستعمال الوحدة رقم الإخطار تاريخ الإخطار
---

## إخطار عن عملية مشبوهة يعبا من قبل الجهات التي تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية

إخطار جديد  تعديل لإخطار سابق

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار

١. اسم الشركة .....

٢. الشكل القانوني للشركة

<input type="checkbox"/> مساهمة عامة	<input type="checkbox"/> مساهمة خاصة	<input type="checkbox"/> شركة تابعة	<input type="checkbox"/> ذات مسؤولية محدودة	<input type="checkbox"/> فرع شركة أجنبية
--------------------------------------	--------------------------------------	-------------------------------------	---	--

٣. الشخص/ الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها

الاسم	صفة
الاسم	صفة

٤. العنوان

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناية
ص.ب	الرمز البريدي	رقم الهاتف
رقم الهاتف المتقل		رقم الفاكس

٥. اسم الشخص

المبلغ .....

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به

أ- الشخص الطبيعي

١. اسم الشخص .....

٢. طبيعة نشاطه .....

٣. معلومات وثيقة إثبات الشخصية

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين	الجنس
				<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
مكان الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء		

٤. مؤشر الإقامة	٥. عنوان الإقامة الدائم
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	

٦. العنوان في الأردن

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناية
ص.ب	الرمز البريدي	رقم الهاتف
رقم الهاتف المتقل	رقم الفاكس	

ب - الشخص الاعتباري

٠١ اسم الشخص .....

٠٢ معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة

رقم شهادة التسجيل	تاريخ التسجيل	/ /
الشكل القانوني	طبيعة النشاط	

٠٣ العنوان

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناية
ص.ب	الرمز البريدي	رقم الهاتف
رقم الهاتف المتقل	رقم الفاكس	

٠٤ الأشخاص المفوضين بالتوقيع	الاسم	الرقم الوطني	الصفة	طبيعة النشاط

ثالثاً : علاقه الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة

- ٠١ هل يوجد علاقه بين المشتبه به والجهة المبلغة؟  
 نعم  لا
- ٠٢ طبيعة العلاقه بين المشتبه به والجهة المبلغة

عميل <input type="checkbox"/>	موظف <input type="checkbox"/>	مساهم <input type="checkbox"/>
محاسب <input type="checkbox"/>	محمي <input type="checkbox"/>	أخرى (أذكرها)..... <input type="checkbox"/>
٠٣ هل هي علاقه داخلية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>		
٠٤ إذا كانت الإجابة بنعم فما هي نوع العلاقه؟		
<input type="checkbox"/> ما زال على رأس عمله <input type="checkbox"/> موقوف عن العمل <input type="checkbox"/> أتمت خدماته <input type="checkbox"/> استقال تاريخ إيقافه عن العمل / إنهاء خدماته / الاستقالة : / /		

رابعاً : المستفيد الحقيقي

٠١ اسم المستفيد الحقيقي .....

٠٢ معلومات وثيقة إثبات الشخصية

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين	الجنس
				ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
مكان الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء		

٠٣ مؤشر الإقامة	٠٤ عنوان الإقامة الدائم
مقيم <input type="checkbox"/>	
غير مقيم <input type="checkbox"/>	

٠٥ العنوان في الأردن

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناية
ص.ب	الرمز البريدي	رقم الهاتف
رقم الهاتف المتقل	رقم الفاكس	

خامساً : معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها

٠١ تاريخ العملية	/ /
٠٢ تاريخ الاشتباه	/ /
٠٣ قيمة العملية:	٤. نوع الورقة المالية :
٠٥ المبلغ المدفوع:	٦. العملة :
٠٧ نوع العملية :	
<input type="checkbox"/> وساطة	<input type="checkbox"/> إدارة استثمار
<input type="checkbox"/> حفظ أمين	<input type="checkbox"/> أمانة استثمار
<input type="checkbox"/> أخرى (أذكرها) .....	<input type="checkbox"/> استشارات مالية
	<input type="checkbox"/> تمويل على الهامش
	<input type="checkbox"/> إدارة إصدار
	<input type="checkbox"/> أمانة إصدار

سادساً : وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم):

.....

.....

.....

.....

سابعاً : دواعي الاشتباه

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الختم

التوقيع

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطار
تاريخ الإخطار

## إخطار عن عملية مشبوهة يعبأ من قبل الشركات المالية

إخطار جديد  تعديل لإخطار سابق

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار

٠١ اسم الشركة .....

٠٢ الشكل القانوني للشركة .....

٠٣ الشخص/ الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها

الاسم	صفة
الاسم	صفة

٠٤ العنوان

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناية
ص.ب	الرمز البريدي	رقم الهاتف
رقم الهاتف المتقل		رقم الفاكس

٠٥ اسم الشخص المبلغ .....

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به

أ- الشخص الطبيعي

٠١ اسم الشخص .....

٠٢ طبيعة نشاطه .....

٣. معلومات وثيقة إثبات الشخصية

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين
الجنس	ذكر <input type="checkbox"/>	أنثى <input type="checkbox"/>	تاريخ الميلاد
مكان الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	

٠٤ مؤشر الإقامة	٠٥ عنوان الإقامة الدائم
مقيم <input type="checkbox"/>	غير مقيم <input type="checkbox"/>

٠٦ العنوان في الأردن

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناية
ص.ب	الرمز البريدي	رقم الهاتف
رقم الهاتف المتقل	رقم الفاكس	

ب- الشخص الاعتباري

٠١ اسم الشخص .....

٠٢ معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة

رقم شهادة التسجيل	تاريخ التسجيل	/ /
الشكل القانوني	طبيعة النشاط	

٠٣ العنوان

رقم البناية	الشارع	المحافظة/المدينة/الحي
رقم الهاتف	الرمز البريدي	ص.ب
	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتقل
طبيعة النشاط	الاسم	٠٤ الأشخاص المفوضين بالتوقيع
الصفة	الرقم الوطني	

ثالثاً: علاقة الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة

٠١ هل يوجد علاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة؟

نعم  لا

٠٢ طبيعة العلاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة

موظف <input type="checkbox"/>	مساهم <input type="checkbox"/>	عميل <input type="checkbox"/>
عامي <input type="checkbox"/>	أخرى (أذكرها)..... <input type="checkbox"/>	محاسب <input type="checkbox"/>
٠٣ هل هي علاقة داخلية؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	
٠٤ إذا كانت الإجابة بنعم فما هي نوع العلاقة؟		
ما زال على رأس عمله <input type="checkbox"/>	موقوف عن العمل <input type="checkbox"/>	أنهت خدماته <input type="checkbox"/>
تاريخ إيقافه عن العمل / إنهاء خدماته / الاستقالة : / /		

رابعاً: المستفيد الحقيقي

٠١ اسم المستفيد الحقيقي .....

٠٢ معلومات وثيقة إثبات الشخصية

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين
الجنس	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>	تاريخ الميلاد	
مكان الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	

٠٣ مؤشر الإقامة	٠٤ عنوان الإقامة الدائم
مقيم <input type="checkbox"/>	غير مقيم <input type="checkbox"/>

٠٥ العنوان في الأردن

رقم البناية	الشارع	المحافظة/المدينة/الحي
رقم الهاتف	الرمز البريدي	ص.ب
	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتقل

خامساً: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها

٠١ تاريخ العملية	/ /
٠٢ تاريخ الاشتباه	/ /
٠٣ قيمة العملية:	٤. نوع الورقة المالية:
٠٥ المبلغ المدفوع:	٦. العملة:
٠٧. نوع العملية:	
<input type="checkbox"/> منح ائتمان	<input type="checkbox"/> إدارة استثمارات
<input type="checkbox"/> شراء دين	<input type="checkbox"/> إدارة أصول مالية
<input type="checkbox"/> خدمة دفع	<input type="checkbox"/> تأجير تمويلي
<input type="checkbox"/> خدمة تحصيل	<input type="checkbox"/> أخرى (أذكرها)
<input type="checkbox"/> تجار أدوات السوق النقدي	<input type="checkbox"/> تجار أدوات سوق رأس المال

سادساً: وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم):

.....

.....

.....

.....

سابعاً: دواعي الاشتباه

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الختم

التوقيع



## الفهرس

٤	كلمة رئيس اللجنة الوطنية
٥	كلمة رئيس الوحدة
٧	أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
٨	الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية
٩	الفصل الأول: وحدة مكافحة غسل الأموال
١٠	نبذة عن وحدة مكافحة غسل الأموال
١١	الشؤون الداخلية للوحدة
١٣	الهيكل التنظيمي
١٤	الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والدولي
١٥	التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال
١٧	توسيع قاعدة بيانات الوحدة
١٨	أثر التعاون المحلي على دراسة الإخطارات وتحليلها
١٩	الأموال المقولة عبر الحدود
٢٢	المؤتمرات والدورات التدريبية التي شاركت بها الوحدة
٢٣	الاجتماعين العامين التاسع والعاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)
٢٥	الفصل الثالث: التقييم المشترك للمملكة
٢٦	التقييم المشترك
٢٧	تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية
٢٩	الفصل الرابع: إحصائيات العمليات المشبوهة
٣٠	إحصائيات إخطارات العمليات المشبوهة
٣٢	وصف موجز لبعض حالات غسل الأموال
٣٦	الفصل الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة مكافحة غسل الأموال
٣٧	التطلعات المستقبلية للوحدة
٣٨	الفصل السادس: التشريعات
٣٩	قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
٤٥	نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
٤٦	نظام وحدة مكافحة غسل الأموال
٥٠	تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة
٥٢	النماذج
٥٩	الفهرس

---

## وحدة مكافحة غسل الأموال

ص.ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

- رقم الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠١
- رقم الفاكس: +٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠٣
- البريد الإلكتروني: [info@amlu.gov.jo](mailto:info@amlu.gov.jo)
- الموقع الإلكتروني: [www.amlu.gov.jo](http://www.amlu.gov.jo)